

او يبيع له اي الحق بانه او حيثما الجناية ما لا او وقع على
 ماله فان الزهن فيما اقتضى فيه او يبيع لقولنا بانه نعلم
 ان وحيثما قيمته كان كان تحت يدنا صبا طريقتا الرهن بل
 يكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الرهن لم يكن
 رهنتا كما لو تلف المرهون باقتسامه او ببيعته او جنى على سببه
 فاقضى منه المستحق فيقول الرهن له انك لان وجدنا
 والجناية على غير اجنبى سببا وجوز ما له ان يبيع ما له او كان
 التعلل خطأ فلا يفتقر الرهن وتغيره يدينه انك اعم من تغييره
 يقع على ماله وان قتل مرهون مرهون السيد عند اض
 فاقضى منه السيد فان الرهنتان لغوات مجلهما وان
 وجب ماله كان قتل خطأ او يقع على ماله تعلل به اي ما له
 حق مرتضى التعلل والماله متعلق برؤية القائل فيسأله
 بقيد رده ان يرد على الواجب رهن والا فقد ر الواجبه منه لا ان يصير
 ان لم يرد على الواجب رهن والا فقد ر الواجبه منه لا ان يصير
 تقسم رهنتا لان حق الرهن في ماله لم يمت لان رده قد
 يرفع قيمته بزيادة فيمتوثف مرتضى القائل بها فان زاد
 قيمة القائل على الواجب يبيع قدره وحكمه تمت ما مر فان
 تعدا ربيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار الرهن رهنتا
 عند مرتضى القائل ولو انتفى الرهن والرهنتان على
 التعلل فكل الرهن والرهن التعلل فكل الشخان

قولنا فلو عاد المبيع الى ملك الرهن
 اي عاد بعد البيع والبيع الرهن
 غير ما يفتقر بقاء المبيع الكائن حاله
 كان عادله بشرا او اذنه او وصيه او غيره
 فان عاد له بضمته او رده بغيره او اذنه
 تبين بقاء حقه فيكون علمه ان الرهن
 على من عليه حقه فيكون يدينه بغيره
 والحق على ابي معلقا بغيره لانه يدينه
 وذلك لان الرهن في رهنه الى الملك
 فيرجع حقه الجاني عليه متعلقا بغيره
 فان كان قتل المبيع والظن ان رده
 انشا وان كان الجاني عليه حقه ما به
 كره بالنسبة لقولنا فان عادله بغيره
 واحبا بالنسبة لما قبله فلا يعود وصلا
 متعلقا به حوا الجاني عليه لان الرهن لا
 يفتقر منه لا عادله بغيره اخرى لا
 تعلل بالمبيع الواجب الجناية تاما

قولنا فلو عاد المبيع الى ملك الرهن
 اي عاد بعد البيع والبيع الرهن
 غير ما يفتقر بقاء المبيع الكائن حاله
 كان عادله بشرا او اذنه او وصيه او غيره
 فان عاد له بضمته او رده بغيره او اذنه
 تبين بقاء حقه فيكون علمه ان الرهن
 على من عليه حقه فيكون يدينه بغيره
 والحق على ابي معلقا بغيره لانه يدينه
 وذلك لان الرهن في رهنه الى الملك
 فيرجع حقه الجاني عليه متعلقا بغيره
 فان كان قتل المبيع والظن ان رده
 انشا وان كان الجاني عليه حقه ما به
 كره بالنسبة لقولنا فان عادله بغيره
 واحبا بالنسبة لما قبله فلا يعود وصلا
 متعلقا به حوا الجاني عليه لان الرهن لا
 يفتقر منه لا عادله بغيره اخرى لا
 تعلل بالمبيع الواجب الجناية تاما

عن الاعام انه ليس المرثى القائل طلب البيع ثم قال و
 مقتضى التوجيه بتوقع زيادة رغبة ان له ذلك فان كاناي
 القائل والتقسيل مرهونين بدين واحد عند شخص
 فاكتر او بدينين عند شخص فان اقتضى من القائل
 فائدا الوثيقا والا بان لم يقض منه بل وجب ماله متعلقا
 برقبته تخصصا الى الوثيق في الاول وثيقا في الثاني
 لغرض اي قايده لمرثى بان يبيع القائل ويصير حقه
 رهنتا مكان التسليل فان لم يكن في قتلها غرض لم يتعلل قولنا
 احد الدينين حالا والاخر مؤجلا وكان احدهما اطول
 اجلا من الاخر فله مرثى الوثيق يضمن القائل ليدل التعلل
 فان كان حالا فالقايده استيفاء من عن القائل في الحال
 او مؤجلا فقد توثق وربط الربا له وان اتفقا ليدان
 فدارا وحولوا او تاجيلا وقيمة التسليل اكثر من قيمته
 القائل او مساوية لها لم يتعلل الوثيق لعدم القايده
 وان كانت قيمة القائل اكثر فتل منه قد رهنه التسليل
 وذكر قواني الوثيق في الصورين مع الاطلاق والتقييد
 في الاول في التقصيص بشخص من زبانه ويتكلم الرهن
 بفسخ مرتضى ولو دون الرهن لان الحاله وهو جاز
 من جهته وبراءة من المدين بادا او ابراهوا واغوا غيرها
 لا يبراه من يعرضه خلا يتكلم شي من المرهون كلف

قولنا فلو عاد المبيع الى ملك الرهن
 اي عاد بعد البيع والبيع الرهن
 غير ما يفتقر بقاء المبيع الكائن حاله
 كان عادله بشرا او اذنه او وصيه او غيره
 فان عاد له بضمته او رده بغيره او اذنه
 تبين بقاء حقه فيكون علمه ان الرهن
 على من عليه حقه فيكون يدينه بغيره
 والحق على ابي معلقا بغيره لانه يدينه
 وذلك لان الرهن في رهنه الى الملك
 فيرجع حقه الجاني عليه متعلقا بغيره
 فان كان قتل المبيع والظن ان رده
 انشا وان كان الجاني عليه حقه ما به
 كره بالنسبة لقولنا فان عادله بغيره
 واحبا بالنسبة لما قبله فلا يعود وصلا
 متعلقا به حوا الجاني عليه لان الرهن لا
 يفتقر منه لا عادله بغيره اخرى لا
 تعلل بالمبيع الواجب الجناية تاما

قولنا فلو عاد المبيع الى ملك الرهن
 اي عاد بعد البيع والبيع الرهن
 غير ما يفتقر بقاء المبيع الكائن حاله
 كان عادله بشرا او اذنه او وصيه او غيره
 فان عاد له بضمته او رده بغيره او اذنه
 تبين بقاء حقه فيكون علمه ان الرهن
 على من عليه حقه فيكون يدينه بغيره
 والحق على ابي معلقا بغيره لانه يدينه
 وذلك لان الرهن في رهنه الى الملك
 فيرجع حقه الجاني عليه متعلقا بغيره
 فان كان قتل المبيع والظن ان رده
 انشا وان كان الجاني عليه حقه ما به
 كره بالنسبة لقولنا فان عادله بغيره
 واحبا بالنسبة لما قبله فلا يعود وصلا
 متعلقا به حوا الجاني عليه لان الرهن لا
 يفتقر منه لا عادله بغيره اخرى لا
 تعلل بالمبيع الواجب الجناية تاما

قولنا فلو عاد المبيع الى ملك الرهن
 اي عاد بعد البيع والبيع الرهن
 غير ما يفتقر بقاء المبيع الكائن حاله
 كان عادله بشرا او اذنه او وصيه او غيره
 فان عاد له بضمته او رده بغيره او اذنه
 تبين بقاء حقه فيكون علمه ان الرهن
 على من عليه حقه فيكون يدينه بغيره
 والحق على ابي معلقا بغيره لانه يدينه
 وذلك لان الرهن في رهنه الى الملك
 فيرجع حقه الجاني عليه متعلقا بغيره
 فان كان قتل المبيع والظن ان رده
 انشا وان كان الجاني عليه حقه ما به
 كره بالنسبة لقولنا فان عادله بغيره
 واحبا بالنسبة لما قبله فلا يعود وصلا
 متعلقا به حوا الجاني عليه لان الرهن لا
 يفتقر منه لا عادله بغيره اخرى لا
 تعلل بالمبيع الواجب الجناية تاما

قولنا فلو عاد المبيع الى ملك الرهن
 اي عاد بعد البيع والبيع الرهن
 غير ما يفتقر بقاء المبيع الكائن حاله
 كان عادله بشرا او اذنه او وصيه او غيره
 فان عاد له بضمته او رده بغيره او اذنه
 تبين بقاء حقه فيكون علمه ان الرهن
 على من عليه حقه فيكون يدينه بغيره
 والحق على ابي معلقا بغيره لانه يدينه
 وذلك لان الرهن في رهنه الى الملك
 فيرجع حقه الجاني عليه متعلقا بغيره
 فان كان قتل المبيع والظن ان رده
 انشا وان كان الجاني عليه حقه ما به
 كره بالنسبة لقولنا فان عادله بغيره
 واحبا بالنسبة لما قبله فلا يعود وصلا
 متعلقا به حوا الجاني عليه لان الرهن لا
 يفتقر منه لا عادله بغيره اخرى لا
 تعلل بالمبيع الواجب الجناية تاما

قولنا فلو عاد المبيع الى ملك الرهن
 اي عاد بعد البيع والبيع الرهن
 غير ما يفتقر بقاء المبيع الكائن حاله
 كان عادله بشرا او اذنه او وصيه او غيره
 فان عاد له بضمته او رده بغيره او اذنه
 تبين بقاء حقه فيكون علمه ان الرهن
 على من عليه حقه فيكون يدينه بغيره
 والحق على ابي معلقا بغيره لانه يدينه
 وذلك لان الرهن في رهنه الى الملك
 فيرجع حقه الجاني عليه متعلقا بغيره
 فان كان قتل المبيع والظن ان رده
 انشا وان كان الجاني عليه حقه ما به
 كره بالنسبة لقولنا فان عادله بغيره
 واحبا بالنسبة لما قبله فلا يعود وصلا
 متعلقا به حوا الجاني عليه لان الرهن لا
 يفتقر منه لا عادله بغيره اخرى لا
 تعلل بالمبيع الواجب الجناية تاما